

تعليم رقم ٤٢١

الى جميع الإدارات العامة بشأن ترقيم صفحات القوانين والمراسيم

لما كان مبدأ ترقيم الصفحات في القوانين والمراسيم معتمد وساري منذ أمد بعيد، وهو من الأهمية بمكان، إذ يسهل عملية التدقيق، سيما أثناء مقارنة النسخة الأساسية بالنسخة المضورة،

وحيث تبين أن العديد من الإدارات العامة تُعد مشاريع قوانين ومراسيم وجداول مرفقة بالمراسيم دون ترقيمها،

وبما أن هذا يسبب خلاً أثناء عملية التدقيق وبالتالي يزيد من احتمالات الخطأ،

لذلك،

يطلب إلى جميع الإدارات العامة ترقيم صفحات مشاريع القوانين والمراسيم والجداول المرفقة بها عند وجودها وعند إحالتها للتوقيع على أن تكون على سبيل المثال:

مرسوم مؤلف من عشر صفحات يرقم: ١٠/١ — ١٠/١.

برخصة ملا ٢٩ ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

سعد الحريري